المطلب الثاني: الآليات القانونية لتدخل الطبيب الشرعي في العمل القضائي

لا يتدخل الطبيب الشرعي بصفة تلقائية للقيام بالأعمال الطبية الشرعية، وإنما في إطار قانوني يحدد له وسائل اتصال بالجهات القضائية المختلفة، ويتم ذلك عن طريق وسيلتين أساسيتين، التسخير الطبية، والخبرة الشرعية .

أولا: التسخيرة الطبية: تعتبر التسخيرة الطبية وسيلة قانونية لتدخل الطبيب الشرعي للقيام بالأعمال الطبية الشرعية.

أ* مفهوم التسخيرة وخصائصها: هي أمر صادر إلى الطبيب للقيام بأعمال ذات طابع طبي قضائي ضرورية تتعلق بإنسان حي أو ميت أو قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين تحت النظر، وهي تسخيرة قضائية تختلف عن التسخيرة الإدارية المعروفة في الوظيفة العمومية وقانون العمل، والتي تعني إجبار الأشخاص كالموظفين والعمال على القيام بأعمال وخدمات في ظروف استثنائية، محددة قانونا إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك كإجبار العمال على الحد الأدنى من العمل في حالات الإضراب.

تتميز التسخيرة بما يلي:

*الطابع الاستعجالي: حيث تستهدف جمع الأدلة والحفاظ عليها بسبب احتمال زوالها واختفائها أثناء التحريات الأولية وهي بذلك تكون صادرة من ضباط الشرطة القضائية أو قضاة النيابة، أما جهات التحقيق والحكم فلا تصدر أمر بالتسخيرة وإنما بإجراء الخبرة القضائية، من أجل استكمال البحث عن الأدلة.

*تقييد سلطة الطبيب في رفض التسخيرة: لا يمكن للطبيب سواء كان شرعيا أو غيره رفض التسخيرة، والاعتذار عن أداء المهمة المسندة إليه، أو مناقشة أمر لتسخير لأي سبب من الأسباب كالدفع بعدم كفاءته، طبقا للمادة 178 من قانون 11/18 حيث تنص على ما يلي" يتعين على مهني الصحة الامتثال لتسخيرات السلطة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1] إلا أن هذا لا يكون بصفة مطلقة حيث أجاز له القانون في حالات استثنائية رفضها:

- عدم الاختصاص التقني: كعدم أهلية الطبيب العام تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة، فهي من اختصاص الطبيب الشرعي وتسند له حصريا، طبقا للمادة 207 فقرة 2 من قانون 05/85 المعدل بالقانون 17/90 المذكور، بقولها "ويجب أن يمتنع إذا اعتقد أن المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاصه أو أجنبية عن التقنيات الطبية..."

- عدم التأهيل المعنوي: كأن تربطه علاقة قرابة بالضحية أو المتهم أو يكون طبيبه المعالج، طبقا للمادة 207 فقرة 2 كذلك بقولها "ويجب أن يمتنع...أو كان طبيبه المعالج أو من أقارب المريض المعني"، وكذا المادة 97 من المرسوم 276/92 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الطب التي نصت على أنه " لا يمكن لأحد أن يكون في ذات الوقت طبيبا خبيرا وطبيبا معالجا أو جراح أسنان خبير وجراح أسنان معالج لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح أحد زبائنه أو أحد

[1] المادة 210 من قانون 05/85 المذكور.

أصدقائه أو أحد أقاربه، أو مجموعة تطلب خدماته وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر".

وخارج إطار هذه الحالات يجب على الطبيب المعني تنفيذ أمر التسخيرة تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها المادة 187 مكرر من قانون العقوبات،[2] لا سيما إذا تعلق الأمر بمهام لا يمكن تأجيلها ومن اختصاصه الحصري والأصيل كما هو الحال في رفع الجثة بالنظر إلى كفاءة الطبيب الشرعي في هذا المجال، وكذا معينات الوفاة وتقدير نسبة العجز وتحديد الوسيلة المستعملة في إحداثه.

ب* شروط التسخيرة، شكلها والجهة الآمرة بها:

← تتمثل الشروط الموضوعية للتسخيرة في ما يلي:

- الكتابة: بالنظر إلى أهميتها فإن التسخيرة تتطلب الكتابة طبقا للمادة 207 فقرة 1 من القانون 05/85المعدل بالقانون 17/90 المذكورين وذلك لتحديد مجال تدخل الطبيب بدقة، حيث يتم ندب الطبيب أو الطبيب الشرعي أو الطبيب، لمعاينة مسرح الجريمة، وتحمل التسخيرة عدة تسميات، أمر بندب خبير، طلب مساعدة طبيب، تسخير طبيب، أو تكليف شخصي، إلا أنه نظرا لطابعها الاستعجالي فقد تكون شفوية، وتتم التسخيرة الشفوية بالاتصال الشفوي عن طريق الهاتف أو برقية وإرسال رجال الدرك أو الشرطة لجلب الطبيب لمعاينة مسرح الجريمة وبعد ذلك يتم تأكيد التسخيرة كتابيا،[3] وينبغي على الطبيب المسخر أداء اليمين كتابة ما لم يكن قد سبق وأداها عند قيده لأول مرة في الجدول طبقا للمادة 145 قانون إج.ج.

- تحديد المهمة بدقة: على الجهة المسخرة تحديد نطاق تدخل الطبيب الشرعي، والمطلوب منه بدقة متناهية لتفادي العمومية والغموض ولتسهيل عمل الطبيب الشرعي وغالبا ما يكون ذلك في شكل أسئلة واضحة ودقيقة، وعلى الطبيب التقيد بها وإلا اعتبر متجاوزا حدوده طبقا للمادة 206 فقرة 4 من القانون 17/90، حيث لا يمكن للطبيب الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته إلا بالمعاينات المتعلقة بالأسئلة المطروحة عليه.

---

[2] جاء في نص المادة 187 مكرر بأنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 1000 أو بإحدى هتين العقوبتين فقط كل من لم يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنتظيمية" ، وهي جنحة أمن عمومي.

[3] على سبيل المثال "السيدذ ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا طلب هاتفيا من الطبيب الالتحاق به إلى العنوان المحدد من طرفه بدقة ليقوم فيما بعد بتسليمه تكليف شخصي لمعاينة الجثة والذي أكد أن الوفاة حاصلة مستخلصا في تقرير مفصل أنه عاين كدمات على مستوى الأنف الذي كان ينزف وتورم على مستوى العينين وآثار تحجر طفيف على مستوى الرقبة وكونه طبيب عام طلب إحالتها إلى الطبيب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة".

– ضرورة إرفاق التسخيرة بالوثائق الضرورية لمساعدة الطبيب الشرعي وتوجيهه مثل شهادة معاينة الوفاة ونسخة من التقرير الإخباري الأولي في حالة معاينتها من طرف طبيب عام آخر.

←أما عن شكل التسخيرة فيجب أن تكون:

– معلومة المصدر: بتحديد الجهة المسخرة بدقة.

–مؤرخة

–تعيين الطبيب الخبير ، اسمه، عنوانه المهني...وهذه الصيغة المعتمدة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء...

محكمة...

نيابة الجمهورية

تسخيرة طبيب

....نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة..... بعد الإطلاع على التقري الإخباري المؤرخ في ... تحت رقم ....محرر من طرف.... نسخر السيد .....طبيب شرعي بالمستشفى الجامعي...للقيام بالمهمة التالية: إجراء عملية تشريح جثة المرحوم.... لتحديد أسباب الوفاة مع موافاتنا بالتقرير الطبي.

في....

وكيل الجمهورية التوقيع

← من هو الآمر بالتسخيرة؟ تعتبر التسخيرة الطبية أو الشرعية من الوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرف النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية نظرا لطابعها الاستعجالي بغرض جمع الأدلة والحفاظ عليها وعلى حالة الأمكن، فيمكن لكل من وكيل الجمهورية والأشخاص العاملين معه تحت سلطته وإشرافه وهم الشرطة القضائية الاستعانة بالطبيب الشرعي عن طريق إجراء التسخيرة

وفقا لما تصت عليه المادتين 49 و62 من قانون إج.ج المذكورتين.

ج* مجالات التسخيرة: لم يحدد المشرع حالات التسخيرة الطبية على سبيل الحصر وإنمكا بين أمثلة على ذلك كحالة المعاينة عند اكتشاف جثة المنصوص عليها في المادتية 49 و62 ق.إج.ج. وهي حالات تتميز بالطابع الاستعجالي للوقائع وأهمها:

←معاينة مسرح الجريمة ورفع الجثة: إن اكتشاف جثة يشكل عملية طبية شرعية تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، حيث يكلف الطبيب الشرعي بالإجابة على الأسئلة الموجهة له من أجل التعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة(حادث، جريمة، انتحار،أو موت طبيعي...) ويتم ذلك من خلال ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى* معاينة مسرح الجريمة والآثار المتواجدة عليه: يقصد بمسرح الجريمة المكان الجغرافي الذي عايش كل أو بعض مراحل الفعل الإجرامي وخلف مجموعة من الآثار،[4] ويقوم الطبيب الشرعي بملاحظة وضعية الجثة والآثار المادية حولها كالإفرازات العضوية من لعاب ومني ورفعها للتحليل وفحص كل المكان المحيط بالجثة بدقة الملمتر المربع بناء على المخطط البياني.

المرحلة الثانية* الفحص الخارجي للجثة: معاينة كل أنحاء الجسم للعثور على آثار العنف لا سيما في بعض المناطق كالوجه والعنق والشعر والجهاز التناسلي، مدى وجود الإصابات، طبيعتها وحجمها

[4] ويمكن أن يستدعي إلى جانب الطبيب الشرعي تدخل عدة خبراء وفنيين ومحققين كخبراء الأسلحة النارية، خبراء البصمات، التسممات والتصوير الفوتوغرافي.

وموقعها لتحديد نوع الأداة أو السلاح المستخدم، والظواهر المصاحبة للموت(برودة، تلون الجثة، تصلب الأعضاء...)، ويتم أخذ عينات من الشعر والدم والبصمات.

المرحلة الثالثة* فحص الملابس: الملابس هي الشاهد الوفي على الجريمة حيث يقوم الطبيب بجرد الملابس وملاحظة الآثار عليها من تمزقات وثقوب لمعرفة نوع الوسيلة المستخدمة (سلاح ناري، سلاح أبيض...)، إمكان التعرف على هوية الضحية من خلال الصفات والعلامات الخاصة في الملابس.

ويقوم الطبيب بإعداد التقرير الطبي الشرعي يحدد فيه أساسا تاريخ وأسباب الوفاة، وقد لا يتوصل إلى أنها مشبوهة دون معرفة الأسباب وهنا يتم اللجوء إلى طرق أخرى للتعرف على ذلك.

تكتسي عملية رفع الجثة أهمية بالغة إذ يعتبر الطبيب الشرعي موجها مفيدا وفعالا للتحقيق الأمني من خلال التنسيق مع تقني مسرح الجريمة لتحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة، إلا أنه قد يتعذر ذلك بسبب تأخر تدخله وتعفن الجثة وبالتالي طمس معالم الجريمة.

- حالة الضرب والجرح: غالبا ما يتجه ضحايا العنف في الضرب والجرح إلى الحصول على الشهادات الطبية، فيستعان بالتسخيرة الطبية الشرعية للبث في ذلك، ويطلب من الطبيب الشرعي شهادة وصفية طبية لواقعة الضرب والجرح وتحديد مدة العجز، ولعب ذلك دورا في تكييف الجريمة وتحديد اختصاص المحكمة، فإذا حدد الطبيب الشرعي مدة العجز بأقل من 15 يوم في الضرب والجرح العمدي، أو أقل من ثلاثة أشهر في الضرب والجرح الخطأ أخذ الفعل وصف المخالفة،[5] وإذا زادت عن ذلك أخذ وصف الجنحة، وإذا تعلق الأمر بأعمال عنف أدت إلى عاهة مستديمة كبتر أحد الأعضاء أو فقدان البصر اتخذت وصف الجناية، وقد يطلب من الطبيب المسخر تحديد وسيلة الضرب والجرح فيصبح دليل إثبات جنائي على الظرف المشدد.

- الاعتداءات الجنسية: في حالة إيداع شكوى من طرف ضحايا هذه الجرائم المبينة في المواد من 333 إلى 336 من قانون العقوبات كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء...، تقوم النيابة العامة بتحرير تسخيرة إلى الطبيب الشرعي توكل له مهمة فحص الضحية للحصول على أدلة الإثبات والتأكد من توافر أركان الضحية وهي الركن المادي والركن المعنوي حيث يتم استقبال الضحية وسماع أقوالها وتوجيهها إلى مصلحة الطب الشرعي أو طب النساء لتخضع لفحص دقيق(فحص الجهاز التناسلي

[5] المادة 442 ق.ع. والمادتين 264 و289 من ق.ع.

خصوصا إذا كان هناك إيلاج، ومواقعة بالعنف والعلامات التي تدل على العنف من آثار للشجار والعراك، وإذا كان هناك حمل...)، تدون كل التفاصيل في شهادة طبية لإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

← حالة وقوع حادث مرور جسماني: في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى أضرار جسمانية تتكفل الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة الأجهزة العلمية كجهاز زفر الهواء أو الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب، فإذا تبين احتمال تناول مشروب كحولي أو استهلاك للمخدرات والمهلوسات أو في حالة الرفض، يحال المعني إلى إجراء عمليات الفحص الطبي والتحاليل البيولوجية على مستوى مصلحة الطب الشرعي في المستشفى لتحديد نسبة الكحول في الدم، وتثبت حالة السكر بوجود نسبة معينة من الكحول في الدم تقدر ب 0,20 غرام/1000 ملل، ويتم إرسال النتائج إلى مخبر الشرطة العلمية التي تثبت ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر طبقا للمادتين 19 و21 من القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001[6] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 03/09 المؤرخ في 12 يوليو 2009.[7]

د* الوثائق التي ينجزها الطبيب الشرعي: بعد إجراء الفحوصات والمعاينات ينبغي على الطبيب الشرعي أن يسلم إلى الجهة المسخرة له ما طلب منه في شكل:

الشهادة الطبية: هي وثيقة رسمية يصدرها الطبيب الشرعي أو طبيب آخر حسب الأحوال، ويمضي عليها تتضمن إثبات وقائع مادية دقيقة ومختصرة لها أهمية قصوى فعلى أساس المعلومات المتضمنة فيها يتقرر مصير الأشخاص، من بينها شهادة الوفاة، شهادة طبية للعجز الكلي والجزئي، شهادة تقرر الصحة البدنية والعقلية...لذا ينبغي على الطبيب الشرعي مراعاة ما يلي:

-فحص الضحية جيدا فلا يمكن تحرير شهادة طبية دون إجراء فحص طبي.

- الاعتماد على الأشعة والتحاليل إذا تطلب الأمر للوصول إلى دقة النتائج.

-الالتزام بالحيادية والاعتماد على معايناته ولا يعتمد على أقوال الضحية إلا إذا تم إثباتها.

[6] جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 19 أوت 2001.
[7] جريدة رسمية العدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009

–عدم جواز خرق السر المهني إلا في حالة الضرورة القصوى.

– تسليم الشهادة الطبية إلى الضحية نفسها أو إلى وليها في حالة القصور أو اللاوعي.

التقرير الطبي: هو وثيقة رسمية يصدره الطبيب الشرعي يتضمن شرح وتفسير مكتوب يتضمن خبرة الطبيب الشرعي الفنية التي يقوم بها بناء على طلب الجهة المسخرة يتعلق بأسباب حادث ما ويبين ظروفه ونتائجه مثل تقرير التعرف على هوية الجثة، ويتضمن ما يلي:

*المقدمة: تشمل تاريخ المعاينة ، مكان إجراءها، اسم طالب المعاينة.

*عرض المشاهدات: وضعية الجثة ووصف دقيق لها، والآثار المادية الموجودة كالإصابات...

*مناقشة الاستنتاجات وتفسيرها وتركيبها.

* النتيجة: يجب أن تكون واضحة وخالية من أي تساؤل فغالبا ما يتجه القاضي إلى قراءة النتائج مباشرة.